

# التَّاجِرُ الْأَمِينُ

الشيخ محمد بن

جمع وترتيب

من خطب ومخاضات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد دسران

حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## الإِسْلَامُ دِينُ الْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ

فَقَدْ حَثَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ عَلَى الْعَمَلِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ بَأَنَاءٍ وَرِفْقٍ، مَعَ صَبْرٍ وَكَدْحٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

فَإِذَا فُرِغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ لِلتَّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِكُمْ وَمَطَالِبِ حَيَاتِكُمْ، وَمَصَالِحِ دُنْيَاكُمْ، وَاطْلُبُوا رِزْقَ اللَّهِ بَأَنَاءٍ وَرِفْقٍ، مَعَ صَبْرٍ وَكَدْحٍ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكُمْ رَغْبَةً فِي الْفَوْزِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (\*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَأَخْرُونَ يُسَافِرُونَ لِلتَّجَارَةِ؛ مِنْ أَجْلِ مَعَايِشِهِمْ يَطْلُبُونَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ. (\*) (٢/).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الجمعة: ١٠].

(\*) (٢/) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المزمل: ٢٠].

وَجَعَلَ اللَّهُ الْأَرْضَ مُنْقَادَةً لِلْبَشَرِ، وَسَخَّرَ لَهُمُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ؛ مِنْ أَجْلِ حِرَاثَةِ الْأَرْضِ وَزِرَاعَتِهَا وَتَعْمِيرِهَا، وَمِنْ أَجْلِ تَرْقِيَةِ الْحَيَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مُنْقَادَةً سَهْلَةً مُطَوَّعَةً، تَحْرُثُونَهَا وَتَزْرَعُونَهَا، وَتَسْتَخْرِجُونَ كُنُوزَهَا، وَتَنْتَفِعُونَ مِنْ طَاقَاتِهَا وَخَصَائِصِ عَنَاصِرِهَا، فَأَمْشُوا فِي جَوَانِبِهَا وَأَطْرَافِهَا وَنَوَاحِيهَا مَشْيًا رَفِيقًا لِتَحْصِيلِ مَطَالِبِ الْحَيَاةِ، وَكُلُوا مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ، وَاکْتَسِبُوا الرِّزْقَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ -تَعَالَى- لَكُمْ، وَتَذَكَّرُوا يَوْمَ الْحِسَابِ، وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ تُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ وَفَضْلِ الْقَضَاءِ وَتَنْفِيذِ الْجَزَاءِ. (\*).

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٣].

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّحَابِ مَاءً، فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ الْمَاءِ الْمُخْتَلِطِ بِتُرَابِ الْأَرْضِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ، وَذَلَّلَ لَكُمْ السُّفْنَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْمَاءِ وَفَقِ نِظَامِ الطَّفْوِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ فِي كَوْنِهِ؛ لِأَجْلِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي جَلْبِ الرِّزْقِ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ، وَذَلَّلَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ تَشْرِبُونَ مِنْهَا وَتَسْقُونَ زُرْعَكُمْ،

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الملك: ١٠].

وَأَشْجَارَكُمْ، وَأَنْعَامَكُمْ، وَدَوَابَّكُمْ، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ أُخْرَى.

وَذَلَّلَ اللَّهُ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ تَجْرِيَانِ دَائِمًا فِيمَا يَعُودُ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ، لَا يَفْتَرَانِ عَنْ حَرَكَتَيْهِمَا مِنْ انْقِضَاءِ عُمُرِ الدُّنْيَا وَذَهَابِهَا، وَذَلَّلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَتَعَابَقَانِ فِي الظُّلْمَةِ وَالضِّيَاءِ، وَالنُّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ؛ لِتَسْكُنُوا فِي اللَّيْلِ وَتَسْتَرِيحُوا، وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ فِي النَّهَارِ وَتُدَبِّرُوا مَعَايِشَكُمْ. (\*)

وَأَمَرَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِمَطَالِبِ دُنْيَاهُ بِالْعَمَلِ وَالْجِدِّ، أَوْ مَطَالِبِ آخِرَتِهِ بِالْتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾﴾

[الشرح: ٧-٨].

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ عَمَلٍ نَافِعٍ مُفِيدٍ يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ؛ فَاجْتَهِدْ فِي عَمَلٍ نَافِعٍ جَدِيدٍ، وَأَتْعِبْ نَفْسَكَ فِيهِ، وَلَا تُخْلِ وَقْتًا مِنْ أَوْقَاتِكَ فَارْغَا، وَلَا تَرَكْنِ إِلَى الرَّاحَةِ وَالِدَّعَةِ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ وَحْدَهُ فَتَضَرَّعْ، وَاجْعَلْ رَغْبَتَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ مَطَالِبِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ، وَتَرَفَّعْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْقَادِرُ عَلَىٰ إِجَابَتِكَ وَإِسْعَافِكَ. (\*) (٢/).

وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي خَلْقِ اللَّهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ فِي أَرْضِهِ، وَتَسْخِيرِهَا لِلْإِنْسَانِ، يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ الصَّنَاعَاتِ الْحَدِيثَةِ قَامَتْ بِسَبَبِ هَذَا التَّسْخِيرِ وَالتَّنْذِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [إبراهيم: ٣٢-٣٣].

(\*) (٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الشرح: ٧-٨].

لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ [النحل: ٨٠-٨١].

اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْحَجَرِ رَاحَةً وَاسْتِقْرَارًا وَمَسْكَنًا تَسْكُنُونَهُ وَأَنْتُمْ مُقِيمُونَ فِي الْحَضَرِ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ - وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - خِيَامًا يَخْفُ عَلَيْكُمْ حَمْلُهَا فِي يَوْمِ سَيْرِكُمْ وَرَحِيلِكُمْ فِي أَسْفَارِكُمْ، وَتَخَفُ عَلَيْكُمْ - أَيضًا - فِي إِقَامَتِكُمْ وَحَضَرِكُمْ، وَلَا تَثْقُلُ عَلَيْكُمْ فِي الْحَالِينِ.

وَتَتَّخِذُونَ مِنْ أَصْوَابِ الضَّأْنِ وَأَوْبَارِ الْإِبِلِ وَأَشْعَارِ الْمَعْزِ أَثْنَا لِبُيُوتِكُمْ مِنَ الْفُرُشِ وَالْأَكْسِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبَلَاغًا تَمْتَعُونَ بِهِ إِلَى حِينِ الْمَوْتِ. اسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى طَهَارَةِ جُلُودِ الْأَنْعَامِ الَّتِي حَلَّ أَكْلُهَا، وَطَهَارَةِ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا إِذَا جُزَّ فِي الْحَيَاةِ، وَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ إِذَا دُبِغَ.

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ ظِلَالِ الْأَبْنِيَّةِ وَالْجُدْرَانِ وَالْأَشْجَارِ مَا تَسْتَظِلُّونَ بِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِدَارِ مَا تَسْتَكِنُونَ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، كَالْأَسْرَابِ وَالْمَغَارَاتِ وَالْكُهُوفِ وَنَحْوِهَا، وَجَعَلَ لَكُمْ قُمْصًا وَثِيَابًا مِنَ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَالْكَتَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، تَمْنَعُكُمْ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَدُرُوعًا تَقِيكُمْ فِي

الْحَرْبِ بِأَسْبَغِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، وَلَا تَصِلِ السُّيُوفُ وَالرِّمَاحُ إِلَى جَسَدٍ مِنْ يُضْرَبُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

كَذَلِكَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا مَضَى، سَيِّئُ نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ؛ فَيَمَكِّنْكُمْ مِنْ صُنْعِ أَشْيَاءَ لَا حَصْرَ لَهَا فِي الْعُصُورِ الْقَادِمَةِ بَعْدَ عَصْرِ التَّنْزِيلِ، مِمَّا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ صِنَاعَاتٍ مُدْهِلَةٍ بِالْهَامِ اللَّهُ لَهُمْ؛ رَغْبَةً فِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِي كِتَابِهِ، وَفِي أَنْ تُسَلِّمُوا مُنْقَادِينَ لَهُ فِي شَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ. (\*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِذَا كَانَتْ مُهِمَّةُ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ هِيَ إِعْمَارُ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَتَحَقَّقَ إِلَّا بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ بُلُوغِ الْهَدَفِ، فَالْحَيَاةُ بِلَا عَقِيدَةٍ وَعَمَلٍ مَوَاتٌ.

وَالْإِنْسَانُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْقُوَى وَالطَّاقَاتِ مَا يَجْعَلُهُ قَادِرًا -بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ- وَإِعَانَتِهِ- عَلَى قِيَادَةِ سَفِينَةِ الْحَيَاةِ بِالْعَمَلِ الْجَادِّ الْمُنْتَجِ الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ بِالْخَيْرِ الْعَمِيمِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ اهْتِمَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَمَلِ اهْتِمَامًا بَالِغًا؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرُ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا مَا يُرْشِدُنَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ (٢).. يُرْشِدُنَا إِلَى ضَرُورَةِ الْعَمَلِ الْجَادِّ، وَيَحْتُنَّا عَلَى إِعْمَارِ الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ لِحْظَةٍ فِي الْحَيَاةِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ٨٠ -



حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»<sup>(١)</sup>. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

و«فَسِيلَةٌ»: هِيَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

هَذَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ؛ لِتَبْقَى هَذِهِ الدَّارُ عَامِرَةً إِلَى آخِرِ أَمْدِهَا الْمَحْدُودِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ خَالِقِهَا، فَكَمَا غَرَسَ لَكَ غَيْرَكَ؛ فَانْتَفَعْتَ بِهِ، فَاغْرِسْ أَنْتَ لِمَنْ يَجِيءُ بِعَدْلِكَ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا صُبَابَةٌ، وَذَلِكَ بِهَذَا الْقَصْدِ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ وَالتَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي اسْتِثْمَارِ الْأَرْضِ وَزَرْعِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى الْحُضِّ عَلَى الْإِسْتِثْمَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا؛ فَإِنَّ فِيهِ تَرْغِيبًا عَظِيمًا عَلَى اغْتِنَامِ آخِرِ فُرْصَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٤٧٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا: الطَّيَالِسِيُّ فِي «المسند» (٣/ رقم ٢١٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «المسند» (٣/ ١٨٣ - ١٨٤ و ١٩١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي «المنتخب من مسنده» (رقم ١٢١٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «مسنده» (١٤/ رقم ٧٤٠٨)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّالِ فِي «الحثُّ عَلَى التَّجَارَةِ» (رقم ٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «معجمه» (رقم ١٨١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (٦/ ٧٥ - ٧٦، ترجمة عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ: ١٢٠٨)، وَالضِّيَاءُ فِي «المختارة» (٧/ رقم ٢٧١١ و ٢٧١٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيضًا: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، كَمَا عَزَاهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٨٤، رقم ٢٩٤٤). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رقم ٩)، وَفِي «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٣٧١).

سَبِيلِ زَرْعٍ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَجْرِي لَهُ أَجْرُهُ، وَتُكْتَبُ لَهُ صَدَقَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا تَقَوْمَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسَهَا»: وَهَذَا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يَتَطَلَّبُ زَمَانًا مَمْدُودًا؛ لِكَيْ يَتَحَصَّلَ الْمَرْءُ عَلَى نَتِيجَتِهِ وَعَائِدِهِ؛ لِأَنَّ النَّخْلَةَ يَسْتَمِرُّ نُمُوهَا حَتَّى إِثْمَارِهَا سَنَوَاتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالَنَبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا تَقَوْمَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسَهَا».

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا يَقِينًا - حِينَئِذٍ -، وَلَكِنَّهُ ﷺ يَحْتُ عَلَى غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ، وَعَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ النَّافِعِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَإِنْ ظَهَرَتْ نَتَائِجُهُ وَعَوَاقِبُهُ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ، وَكَانَتْ نَتَائِجُهُ وَثِمَارُهُ بَطِيئَةً جَدًّا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّرغِيبُ الْعَظِيمُ عَلَى اغْتِنَامِ آخِرِ فُرْصَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي سَبِيلِ زَرْعٍ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَجْرِي لَهُ أَجْرُهُ وَتُكْتَبُ لَهُ صَدَقَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى الطَّاعَةِ إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ. (\*)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢). (٢/\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (حَدِيثٌ ٤٧٩، ص: ٢١٢٥ - ٢١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢/\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شُعْبَانَ

وَبَيَّنَ ﷺ ثَمَرَةَ الْعَمَلِ الْجَزِيلَةِ، وَوَضَّحَ أَجْرَ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ؛ فَعَنِ الْمَقْدَامِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فِضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَنَفَّعُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

إِنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُ-، وَعَلَى أَهْلِكَ وَعَلَى مَمْلُوكِكَ، وَعَلَى الْأَجِيرِ الْخَادِمِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ صَدَقَةٌ، كُلُّ مَا أَنْفَقْتَهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفِضَائِلِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَى النِّيَّةِ، أَيُّ: أَنْ تَنْوِيَهُ نِيَّةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا أَنْفَقْتَ

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ١٩٥)، وأخرجه البخاري أيضا (رقم ٨٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٣٨)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٣١ - ١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨ / رقم ٩١٤١ و ٩١٦٠)، ولفظ ابن ماجه: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٦٠ و ١٤٣)، وفي «الصحيحة» (١ / رقم ٤٥٢).

مِنْ مَالِكَ فِي وُجُوهِ الْحَلَائِلِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَسْكَنُ  
وَالْمَرْكَبُ تَحْتَسِبُهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ جَارِيَةٌ.

وَهَكَذَا إِذَا قَدَّمْتَ إِحْسَانًا تَحْتَسِبُ فِيهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي  
الْحَدِيثِ: «لَا أَجْرَ إِلَّا عَن حِسْبَةٍ» - صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» - (١)؛  
أَيُّ: لِمَنْ يَحْتَسِبُ، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢)؛ أَيُّ: تَنْوِي  
إِذَا قَدَّمْتَ لَكَ الطَّعَامَ مِنْ حَلَائِلٍ أَنْ تَنْوِي فِي هَذَا الطَّعَامِ أَنَّكَ تُحْسِنُ بِهِ إِلَى نَفْسِكَ،  
وَتَتَّقُوهُ بِهٖ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَقَضَاءِ حَاجَاتِكَ الْمُبَاحَةِ وَالشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَكُونُ لَكَ فِي  
هَذَا الطَّعَامِ أَجْرٌ.

وَهَذَا تَكْرُمٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَإِحْسَانٌ وَإِفْضَالٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَائِدَتِكَ،  
وَكُلُّ مَنْ شَرِبَ مِمَّا كَسَبْتَ يَدُكَ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الدِّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ٢٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، كَمَا فِي  
«الصَّحِيحَةِ» (٥ / رَقْم ٢٤١٥) لِلْأَلْبَانِيِّ، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَى بِنَحْوِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «... لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ  
لَا حِسْبَةَ لَهُ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١ / ٤١، رَقْم ١٧٩)، وَالخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ  
لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (رَقْم ٦٨٦)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الشَّامِيِّ، مَرْسَلًا، بِلَفْظِ: «لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (رَقْم  
١٥٢)، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١، وَ٥٤) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَهَذَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لَا يَضِيعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ أَبَدًا، حَتَّى هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَحْفَظُ صِحَّتَهُ وَبِنَيْتِهِ، وَيَحْفَظُ وَلَدَهُ لَهُ فِيهِ الْأَجُورُ الْمُضَاعَفَةُ؛ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ. (\*)

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لِلْأُمَّةِ ضَرُورَةَ الْعَمَلِ، عَامِلِينَ بِقَاعِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ؛ هُمَا: التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ؛ فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) -فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ اللَّهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَعُودُ بِطَانًا» (٢).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَاعِدَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ فِي أَصْلِ هَذَا الدِّينِ:

\* الْأُولَى: هِيَ قَاعِدَةُ التَّوَكُّلِ.

\* وَالثَّانِيَةُ: قَاعِدَةُ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.

وَالْحَدِيثُ يُفْهَمُ فَهَمًّا مَضْبُوطًا، وَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي فَهْمِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمَغْلُوطِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِنَفْسِهِ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، فَإِنَّ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٩١٨-٩٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ٢٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٤١٦٤)،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم ٣١٠).

الطَّيْرُ فِي الْوُكُنَاتِ وَفِي الْأَعْشَاشِ لَا تَبْقَى فِي أَعْشَاشِهَا، وَإِنَّمَا تُبَكِّرُ فِي الذَّهَابِ لِإِلْتِقَاطِ رِزْقِهَا.

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ اللَّهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَعْدُو...»: وَالْعُدُوُّ: هُوَ الْخُرُوجُ فِي بُكْرَةِ النَّهَارِ، فَتَعْدُو هَذِهِ الطُّيُورُ مِنْ أَعْشَاشِهَا وَوُكُنَاتِهَا مِنْ أَجْلِ الْإِلْتِقَاطِ رِزْقِهَا مُبَكَّرَةً مَعَ خُيُوطِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، سَاعِيَةً فِي أَرْضِ اللَّهِ، لَكِنَّهَا لَا تَحْمَلُ لِرِزْقِهَا هَمًّا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْزُقُهَا كَمَا رَزَقَهَا الْحَيَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْيَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ رِزْقٍ، وَالْحَيَاةُ وَالْأَجَلَ يَرْتَبِطَانِ بِالرِّزْقِ اِرْتِبَاطًا مُبَاشَرًا، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَحْيَا كَائِنٌ حَتَّى بِغَيْرِ رِزْقٍ، يَقُولُ النَّاسُ: «فَلَانٌ حَتَّى يُرْزَقَ»، وَلَنْ تَجِدَ أَبَدًا أَنْ فُلَانًا حَتَّى لَا يُرْزَقَ، فَارْتِبَاطُ الْأَجَلِ بِالرِّزْقِ أَمْرٌ حَتْمِيٌّ بِصَيْرُورَةٍ تَمْضِي إِلَى الْمَوْتِ، وَحِينَئِذٍ لَا أَجَلَ وَلَا رِزْقَ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الطُّيُورَ تَعْدُو مُبَكَّرَةً مِنْ أَعْشَاشِهَا، تَطْلُبُ رِزْقَهَا، تَلْتَقِطُهُ فِي جَنَابَاتِ الْأَرْضِ، لَا تَحْمَلُ لَهُ هَمًّا، «خِمَاصًا»: جَمْعُ أَخْمَصٍ، وَهَذِهِ الْحَوَاصِلُ الْخُمْصُ قَدْ التَزَقَتْ لِحُومِهَا بِبَعْضِهَا، بِحَيْثُ إِنَّهَا لَا تَحْوِي شَيْئًا، «تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَعُودُ بَطَانًا»: وَقَدْ اِمْتَلَأَتْ بَطُونُهَا وَحَوَاصِلُهَا، مِنْ أَيْنَ؟!!

مِنْ رِزْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

هَلْ قَدَّرْتَ لِذَلِكَ تَقْدِيرًا؟!!

هَلْ وَضَعْتَ لَهُ خُطَّةً لِلْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ اِكْتِسَابِهِ؟!!

إِنَّمَا أَخَذَتْ بِالْأَسْبَابِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى رَبِّ  
 الْأَسْبَابِ، بِحَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْرُجُ مِنْ قَيْدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَدْخَلٌ،  
 وَيَدْخُلُ فِي أَسْرِ الْعُبُودِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ، أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، لَا يَدَّعِي  
 رِزْقًا، وَلَا يَدَّعِي حَوْلًا وَلَا حِيلَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُهُ وَهُوَ رَازِقُهُ، وَهُوَ مَالِكُ أَمْرِهِ،  
 وَنَاصِيتُهُ بِيَدِهِ.

وَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ عَلَى مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ فِيهِ، وَلَا رَادَّ  
 لِحُكْمِهِ فِيهِ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ بِمَا يُرِيدُ، وَأَمَّا الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ فَهَذَا مَوْكُولٌ  
 إِلَى الْعَبْدِ، وَلَا يُعَوَّلُ الْمَرْءُ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ كَثِيرًا بِالْأَسْبَابِ وَلَا  
 يُحْصِلُونَ شَيْئًا مِنَ النَّتَائِجِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «قَضِيَّةُ الرِّزْقِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٨ هـ |

## الْعَمَلُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ

«إِنَّ الْعَمَلَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ سُنَّةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، فَالِإِحْتِرَافُ وَالتَّكَسُّبُ قَامَ بِهِ خَيْرُ الْخَلْقِ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وَقَدْ تَكَثَّرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ؛ قَالَ - تَعَالَى - عَنْ دَاوُدَ عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

وَعَنِ الْمِقْدَامِ رضي عنه - كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وَتَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ - كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ زَكَرِيَّا كَانَ نَجَّارًا».

(١) «الصحيح»: (٤ / ٣٠٣، رقم ٢٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٨٤٧، رقم ٢٣٧٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه.



وَعَمِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجِيرًا عَشْرَ سِنِينَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- حِكَايَةً  
عَنِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي  
ثَمَنِي حِجَابًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ  
عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ [القصص: ٢٧-٢٨].

وَقَدْ تَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ خَدِيجَةَ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟

قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ  
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّالًا أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ  
اغْتَسَلْتُمْ». هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْنَى «أَرْوَاحٍ»؛ أَي: لَهُمْ رَوَائِحُ؛ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ وَعَرَقِهِمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدْ عَلِمَ  
قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) «صحيح البخاري»: (٦/ ٤٣٨، رقم ٣٤٠٦)، و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٦٢١، رقم ٢٠٥٠)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري»: (٤/ ٣٠٣، رقم ٢٠٧١)، و«صحيح مسلم»: (٢/ ٥٨١، رقم

فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَاحْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ». هَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ صَاحِبَ حِرْفَةٍ يَكْتَسِبُ مِنْهَا، فَلَمَّا وُلِّيَ الْخِلَافَةَ شُغِلَ عَنِ حِرْفَتِهِ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، ففَرَضَ لَهُ حَاجَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ وَآلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَاحْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»؛ أَي: أَنْظَرُ فِي أُمُورِهِمْ وَتَمَيِّزُ مَكَاسِبِهِمْ وَأَقْوَاتِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ - وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ مَشْغُولًا -، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى...» الْحَدِيثَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ فِي سُنَّةِ الْإِسْتِئْذَانِ، وَفِيهِ قَالَ عُمَرُ: «أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه!!»؛ يَتَعَجَّبُ مِنْ حَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»؛ يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ.

الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا (٢).

فَعُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَلَمَّا فَاتَتْهُ هَذِهِ السَّنَةُ مِنْ سُنَنِ الْإِسْتِئْذَانِ صَارَ يَتَعَجَّبُ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ، قَالَ: «أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ

(١) «الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ: (٤/ ٣٠٣، رَقْم ٢٠٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/ ٢٩٨، رَقْم ٢٠٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٣/ ١٦٩٥ - ١٦٩٦، رَقْم ٢١٥٣).

أَمْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ».

وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ».

فَقَالَا: «كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ<sup>(١)</sup> فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا<sup>(٢)</sup> فَلَا يَصْلُحُ». هَذَا فِي وَ«الصَّرْفُ»: مُبَادَلَةُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ، يُعْرَفُ الْآنَ بِبَيْعِ الْعُمَلَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ...».

قَالَ مُعَلَّلًا: «وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَى حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ نَبِيْنَا ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»،

(١) «يدًا بيدًا»: يقبض كل من المتعاقدين البذل من الآخر في المجلس.

(٢) «نسيئًا» بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزًا؛ أي: متأخرًا، وفي رواية: «نساء» بفتح النون والسين المهملة ممدودًا.

(٣) «صحيح البخاري»: (٤/ ٢٩٧، رقم ٢٠٦٠)، واللفظ له، و«صحيح مسلم»: (٣/

فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا إِلَيَّ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلٌ فِي أَمْوَالِهِمْ، فِي زُرُوعِهِمْ وَفِي بَسَاتِينِهِمْ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزُوجُكَ.

قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ.. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنَا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...».

وَعَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبَعْتُ.

قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ!!

(١) «صحيح البخاري»: (٤ / ٢٨٧ - ٢٨٨، رقم ٢٠٤٧)، و«صحيح مسلم»: (٤ / ١٩٣٩، رقم ٢٤٩٢).

(٢) «صحيح البخاري»: (٤ / ٢٨٨، رقم ٢٠٤٨ و٢٠٤٩)، و«صحيح مسلم»: (٢ / ١٠٤٢، رقم ١٤٢٧).

فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مریم: ٧٧-٧٨]. هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).  
وَالْقَيْنُ: الْحِدَادُ؛ فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْحِرْفَةِ، وَكَانَ يَتَّخِذُ هَذَا الْعَمَلَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ زَيْنَبُ -تَعْنِي بِنْتَ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ (٢)؛ فَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ (٣)  
وَتَتَّصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى عَنْهُمْ - (٥). (\*)

(١) «صحيح البخاري»: (٤ / ٣١٧، رقم ٢٠٩١)، و«صحيح مسلم»: (٤ / ٢١٥٣، رقم ٢٧٩٥).

(٢) «صَنَاعَ الْيَدِ» بفتح الصاد، ويجوز كسرهما؛ أي: حاذقةٌ ماهرةٌ بَعْمَلِ الْيَدِ.

(٣) «تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ»؛ أي: تعمل في دباغة الجلود وخباطتها.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣ / ٢٨٥-٢٨٦، رقم ١٤٢٠)، ومسلم في  
«الصحيح»: (٤ / ١٩٠٧، رقم ٢٤٥٢) مختصراً.

وأخرجه -أيضاً- الحاكم في «المستدرک»: (٤ / ٢٥، رقم ٦٧٧٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، واللفظ له.

(٥) «تمام المنة»: (٣ / ٢٨٠-٢٨٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ |

## جُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ الْعَمَلِ وَالْإِكْتِسَابِ

لَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى فَضْلِ الْإِكْتِسَابِ؛ «فِي الْإِكْتِسَابِ وَالْعَمَلِ  
فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ:

\* فِيهِ: مَعْنَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

\* وَفِيهِ: طَلَبُ الْفَضْلِ مِنْهُ؛ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا  
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

\* وَأَيْضًا، يُسْتَعَانُ بِالْإِكْتِسَابِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

\* وَبِالْإِكْتِسَابِ يَتَعَفَّفُ الْإِنْسَانُ عَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ  
أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

\* وَفِي الْإِكْتِسَابِ: الْإِنْشَغَالُ عَنِ الْبَطَالَةِ وَاللَّهُوِ، قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله (٢):  
«وَمِنْ فَضْلِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ الشُّغْلُ بِالْأَمْرِ الْمُبَاحِ عَنِ الْبَطَالَةِ وَاللَّهُوِ، وَفِيهِ كَسْرٌ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر: (٤ / ٣٠٤).

النَّفْسِ بِذَلِكَ».

\* وَمِنْ فَضَائِلِ الْاِكْتِسَابِ: أَنَّ فِي الْعَمَلِ قُوَّةً لِلأُمَّةِ لِكثْرَةِ اِنتَاجِهَا، وَإِغْنَاءِ أَفْرَادِهَا؛ فَيَعُودُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِالِاسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ، وَالرَّعَايَةِ الصَّحِيَّةِ، وَاسْتِغْنَائِهَا عَنِ اِعْدَائِهَا، وَالْمَهَابَةِ لَهَا فِي أَعْيُنِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الأُمَّةِ» (١). (\*)

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ اِلسَّلَامَ يَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ بِهِ إِلَى الْعَمَلِ، وَيَحْتُمُّهُمْ عَلَى السَّعْيِ وَالتَّكْسِبِ، فَهُوَ دِينٌ يُؤَكِّدُ عَلَى الْحَرَكََةِ وَالْحَيَوِيَّةِ، وَيَذُمُّ الكَسَلَ وَالخُمُولَ وَالتَّكَالِيَةَ؛ إِذْ لَا مَكَانَ فِيهِ لِلاِسْتِرْحَاءِ وَالبَطَالَةِ، وَالاِعْتِمَادِ عَلَى الْآخِرِينَ وَاسْتِجْدَائِهِمْ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى اِلسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ.

فَإِلسَّلَامُ دِينُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، يَحْتِ الجَمِيعَ عَلَى اِلسْتِغْنَاءِ وَالاِبْتِغَاءِ، وَيَهَيِّبُ بِفِعَالِ المُجْتَمَعِ كَافَّةً أَنْ تَنْهَضَ وَتَعْمَلَ بِاِتِّقَانٍ، وَيَقُومَ كُلُّ بَدْوَرِهِ الَّذِي أَقَامَهُ اللهُ فِيهِ؛ لِنَفْعِ الأُمَّةِ وَإِفَادَتِهَا. (\*) (٢).



(١) «تمام المنة» (٣/ ٢٧٩-٢٨٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ - ١٤-٧-٢٠١٠ م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارِ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «اِنْتِصَارَاتُ المُسْلِمِينَ فِي رَمَضَانَ» - الجُمُعَةُ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ - ٢٥-٥-٢٠١٨ م.

## التَّجَارَةُ فِي الْإِسْلَامِ

«إِنَّ التَّجَارَةَ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، وَقَدْ نَدَبَ إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَعَظَّمَ شَأْنَهَا، وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِهَا الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ اسْتَقَامُوا وَحَافَظُوا عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَابْتَعَدُوا عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ».

وَالتَّجَارَةُ هِيَ مِنْ أَهَمِّ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ طُرُقِ الْكَسْبِ، وَهِيَ عَمَلُ الْمُهَاجِرِينَ؛ لَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- اسْتَعْلَوْا بِالتَّجَارَةِ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ ﷻ يَشْتَغِلُونَ بِالزَّرَاعَةِ.

وَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ-، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: «نَحْنُ نَكْفِيكُمْ الْمَوْوَنَةَ، وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ»<sup>(١)</sup>.

فَصَارَ الْأَنْصَارُ يَعْمَلُونَ وَيُسَاعِدُونَ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ حَتَّى قَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ﷻ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا آخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، آخَى بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، قَالَ سَعْدُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَنْزَلَ لَكَ عَنْ نِصْفِ مَالِي، وَأَنْزَلَ لَكَ عَنْ إِحْدَى زَوْجَتَيَّ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥ / ٨، رقم ٢٣٢٥).



عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ، قَالَ: «أَنْزِلُ عَنْ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا اعْتَدَّتْ تَأْخُذْهَا تَتَزَوَّجُهَا».

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَذَهَبَ وَاشْتَرَى مَا تَيْسَّرَ مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ الْمَالَ الْكَثِيرَ، وَتَزَوَّجَ»<sup>(١)</sup>، وَحَصَلَ عِنْدَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَزَلْ فِي أَرْبَاحٍ مِنَ التَّجَارَةِ، ثُمَّ مِنَ الْغَنَائِمِ حَتَّى صَارَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

«التَّجَارَةُ: هِيَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>: «..عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾؛ قَالَ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مختصر من مقال: «عظم شأن التجارة في الإسلام» للشيخ العلامة الإمام: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «تفسير الطبري» (٥ / ٣٢).

التَّجَارَةُ: رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، وَحَلَالٌ مِنْ حَلَالِ اللَّهِ لِمَنْ طَلَبَهَا بِصِدْقِهَا وَبِرِّهَا، وَقَدْ كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَتَعَاطَوْا الْأَسْبَابَ الْمُحَرَّمََةَ فِي اكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ، وَلَكِنَّ الْمَتَاجِرَ الْمَشْرُوعَةَ الَّتِي تَكُونُ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَافْعَلُوهَا، وَتَسَبَّبُوا (٢) بِهَا فِي تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ».

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَبَابٍ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْغَبٌ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٣): «سَوَّى اللَّهُ -تَعَالَى- فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ دَرَجَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُكْتَسِبِينَ الْمَالَ الْحَلَالَ لِلنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَالْإِحْسَانِ وَالْإِفْضَالِ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كَسْبَ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَهُ مَعَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٩).

(٢) تَسَبَّبُوا بِهَا: التَّمَسُّوا بِهَا الْأَسْبَابَ وَاتَّخَذُوهَا وَسِيلَةً لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

(٣) «تفسير القرطبي» (١٩ / ٣٧).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) ﴿الجمعة: ١٠﴾.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ ﷻ الْبَيْعَ بِأَنَّهُ حَلَالٌ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>: «بَابُ: صَدَقَةُ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٧) [البقرة: ٢٦٧].»

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -أَيْضًا- (٢): «بَابُ: الْخُرُوجُ فِي التَّجَارَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى -: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ﴾ [الجمعة: ١٠].»

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

وَوَرَدَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي التَّجَارَةِ؛ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٥) ط. دار طوق النجاة.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٥٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَنَحْنُ نَسْمَى السَّمَاوَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ؛ فَشُوبُوا» (٢) بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصُّدَيْقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ» (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٨٠).

(٢) (فُشُوبُوا) أَمْرٌ مِنَ (الشُّوبِ)، بِمَعْنَى: الْخَلْطِ، أَي: ائْتَلَطُوا.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢٤٢/٣)، رقم (٣٣٢٦)، والترمذي في «الجامع»:

(٣/٥٠٥، رقم ١٢٠٨)، والنسائي في «المجتبى»: (٧/١٤-١٥)، وابن ماجه في

«السنن»: (٢/٧٢٦، رقم ٢١٤٥)، من حديث: قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صحح إسناده الألباني في هامش

«مشكاة المصابيح»: (٢/٨٥١، رقم ٢٧٩٨).

(٤) «الجامع»: (٣/٥٠٦، رقم ١٢٠٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٣٤٢، رقم

قَالَ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١): «فَمَنْ تَحَرَّى الصَّدَقَ وَالْأَمَانَةَ فِي تِجَارَتِهِ كَانَ فِي زُمْرَةِ الْأَبْرَارِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ، وَمَنْ تَوَخَّى خِلَافَهُمَا كَانَ فِي قَرْنِ الْفُجَّارِ مِنَ الْفَسَقَةِ وَالْعَاصِينَ».

«السُّوقُ.. كَانَ يَتَعَاهَدُهُ الْفُضَلَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِتَحْصِيلِ الْمَعَاشِ لِلْكَفَافِ، وَلِلتَّعَفُّفِ عَنِ النَّاسِ» (٢) (٣).



(١) «شرح الطيبي على المشكاة» (٧ / ٢١١٩).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٤٢٩).

(٣) مختصر من كتاب: «فقه التاجر المسلم» (ص: ١٤-١٩).

## عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّجَارَةِ

فِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمْرِ النَّبِيِّ الْمُبَارَكِ ﷺ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ فِي مَالِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ امْرَأَةً تَاجِرَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَمَالٍ، تَسْتَأْجِرُ الرِّجَالَ فِي مَالِهَا وَتُضَارِبُهُمْ -أَي: تُضَارِبُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، وَالْمُضَارَبَةُ: أَنْ تُعْطِيَ مَالًا لِغَيْرِكَ يَتَّجِرُ فِيهِ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرَّبْحِ، وَالْمُضَارَبَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَالسَّيْرُ فِيهَا لِلتَّجَارَةِ -.

فَكَانَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ امْرَأَةً تَاجِرَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَمَالٍ، تَسْتَأْجِرُ الرِّجَالَ فِي مَالِهَا، وَتُضَارِبُهُمْ إِيَّاهُ بِشَيْءٍ تَجْعَلُهُ لَهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَلَغَهَا مِنْ صِدْقِ حَدِيثِهِ، وَعِظَمِ أَمَانَتِهِ، وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ بَعَثَتْ إِلَيْهِ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فِي مَالِهَا إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا، وَتُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مَا كَانَتْ تُعْطِيهِ غَيْرَهُ مِنَ التَّجَارِ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا رَجُلٌ لَا مَالَ لِي، وَقَدْ اسْتَدَدَ الزَّمَانُ عَلَيْنَا، وَهَذِهِ عِيرُ قَوْمِكَ، وَقَدْ حَضَرَ خُرُوجَهَا إِلَى الشَّامِ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ تَبَعَتْ رِجَالًا مِنْ قَوْمِكَ فِي عِيرَاتِهَا - جَمْعُ عَيْرٍ، وَهِيَ الْأَبْلُ بِأَحْمَالِهَا - فَلَوْ جِئْتَهَا، فَعَرَضْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهَا لِأَسْرَعَتْ إِلَيْكَ؛ لِمَا يَبْلُغُهَا عَنْكَ مِنْ طَهَارَتِكَ، وَفَضْلِكَ عَلَيَّ غَيْرِكَ».

فَبَلَغَ خَدِيجَةَ الْخَبْرَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَتْ لَهُ: «أَنَا أُعْطِيكَ ضِعْفَ مَا أُعْطِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ».

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: «هَذَا رِزْقٌ قَدْ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ!».

ثُمَّ خَرَجَ ثَانِيًا ﷺ فِي تِجَارَةِ لِحْدَيْجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، يَعْنِي: بَعْدَمَا خَرَجَ أَوَّلًا مَعَ عَمِّهِ إِلَى الشَّامِ، خَرَجَ ثَانِيًا إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةِ لِحْدَيْجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﷺ مَعَ غُلَامِهَا (مَيْسِرَةَ) عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاضِ - وَالْقِرَاضُ: الْمَضَارَبَةُ -، فَرَأَى مَيْسِرَةَ مَا بَهَرَهُ مِنْ شَأْنِهِ، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَ سَيِّدَتَهُ خَدِيجَةَ بِمَا رَأَى، فَرَغِبَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِمَا رَجَتْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَهَا، وَفَوْقَ مَا يَخْطُرُ بِبَالِ بَشَرٍ.

فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَهِيَ أَوْلَى زَوْجَاتِهِ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَيُظْهِرُ حُبَّهَا، وَيَتَأَثَّرُ لِذِكْرَاهَا، وَيَنْبَسِطُ لِمَنْ يَذْكُرُهَا عِنْدَهُ، وَيَذْكُرُهَا بِهَا. (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» - الْإِثْنَيْنِ ٣٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٩ هـ | ١٠-٩ -

## صِفَاتُ التَّاجِرِ الْأَمِينِ

«إِنَّ التَّجَارَةَ فِي الْإِسْلَامِ تَحْكُمُهَا ضَوَابِطُ وَقِيمٌ أَخْلَاقِيَّةٌ يَنْبَغِي لِلتَّجَارِ التَّحَلِّيِ بِهَا، وَهَذِهِ الضُّوَابِطُ وَالْقِيمُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمِنْ سِيرِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فِي تَعَامُلِهِمُ التَّجَارِيَّ.

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ جَمِيعًا، وَالْعَدْلُ سَبَبُ النُّجَاةِ فَقَطُّ، وَهُوَ يَجْرِي مِنَ التَّجَارِ مَجْرَى رَأْسِ الْمَالِ، وَالْإِحْسَانُ سَبَبُ الْفَوْزِ وَنَيْلِ السَّعَادَةِ، وَهُوَ يَجْرِي مِنَ التَّجَارَةِ مَجْرَى الرَّبْحِ، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْعُقَلَاءِ مَنْ قَنَعَ فِي مُعَامَلَاتِ الدُّنْيَا بِرَأْسِ مَالِهِ، فَكَذَا فِي مُعَامَلَاتِ الْآخِرَةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَدَيِّنِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْعَدْلِ وَاجْتِنَابِ الظُّلْمِ، وَيَدَعَ أَبْوَابَ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، وَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ رَحِمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وَنَعْنِي بِالْإِحْسَانِ: فِعْلٌ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَامِلُ، وَهُوَ غَيْرٌ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنَّهُ تَفْضُلٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْعَدْلِ وَتَرَكَ الظُّلْمَ»<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر من كتاب: «فقه التاجر المسلم» (ص: ٢١١).



«إِنَّ التَّاجِرَ الصَّادِقَ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ نَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يُوزَنُ بَيْنَ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأُمُورِ  
الْآخِرَةِ، فَيُعْطَى كُلًّا حَقَّهُ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ ﷻ عَلَى الَّذِينَ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَقَالَ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ  
ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ ﴿٣٧﴾»

[النور: ٣٧].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup>: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُلْهِهِمْ﴾ أَي: لَا تَشْغَلُهُمْ ﴿تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ حَصَّ التِّجَارَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مَا يَشْتَغِلُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنِ  
الصَّلَاةِ ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾؛ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِهِ؛ فَقَالَ عَطَاءٌ: يَعْنِي: حُضُورَ الصَّلَاةِ،  
وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: الْمَكْتُوبَةُ، وَقِيلَ: عَنِ الْأَذَانِ؛ ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ،  
وَقِيلَ: عَنْ ذِكْرِهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى؛ أَي: يُوَحِّدُونَهُ وَيَمَجِّدُونَهُ.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْأَسْوَاقِ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ سَالِمٌ: جَازَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ بِالسُّوقِ وَقَدْ أَغْلَقُوا حَوَانِيَتَهُمْ وَقَامُوا لِيَصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، فَقَالَ: فِيهِمْ نَزَلَتْ:  
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ الْآيَةَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ  
يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ».

وَقِيلَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا بَيَّاعًا، فَإِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ  
بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمِيزَانُ بِيَدِهِ طَرَحَهُ وَلَا يَضْعُهُ وَضَعًا، وَإِنْ كَانَ بِالْأَرْضِ لَمْ

(١) «تفسير القرطبي» (١٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠).

يَرْفَعُهُ، وَكَانَ الْأَخْرُ قَيْنًا يَعْمَلُ السُّيُوفَ لِلتَّجَارَةِ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ مَطْرَفَتُهُ عَلَى السُّنْدَانِ أَبْقَاهَا مَوْضُوعَةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَفَعَهَا أَلْقَاهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - هَذَا؛ ثَنَاءً عَلَيْهِمَا وَعَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِمَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ غَيْرَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَكَرَّرًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَاءِ الزَّكَاةِ﴾ قِيلَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الزَّكَاةُ هُنَا طَاعَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالْإِخْلَاصُ؛ إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَالٌ.

﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾: يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿نَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٢٧) ﴿يَعْنِي: مِنْ هَوْلِهِ وَحَذَرِ الْهَلَاكِ﴾ (١).

لِلتَّاجِرِ الْأَمِينِ صِفَاتٌ حَمِيدَةٌ وَخِصَالٌ شَرِيفَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا؛ مِنْهَا: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى عِيَالِهِ، وَإِعْزَازِ الْمُسْلِمِينَ بِكَثْرَةِ ثُرَوَاتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِرُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يَكُونُ هَمُّهُ جَمْعَ الْأَمْوَالِ تَكْثُرًا وَبَطْرًا وَأَشْرًا وَإِعْجَابًا.

فَطَلَبُ الْكَسْبِ وَطَلَبُ الرِّبْحِ وَالْمَالِ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْسَسًا عَلَى نِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وَذَلِكَ لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى عِيَالِهِ، وَإِعْزَازِ الْمُسْلِمِينَ

(١) مختصر من كتاب: «فقه التاجر المسلم» (ص: ٢٠).

بِكثْرَةٍ ثُرَوَاتِهِمْ، وَلِحَيَاظَةِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْجَرُ بِهِ الْعَبْدُ. (\*)

مِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ: لُزُومُ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» (٢). خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

«مَنْ دَخَلَ السُّوقَ...»: قَالَ الطَّيِّبِيُّ (٤): «خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَكَانُ الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّجَارَةِ؛ فَهُوَ مَوْضِعُ سُلْطَنَةِ الشَّيْطَانِ، وَمَجْمَعُ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ / ١٤-٧-٢٠١٠ م.

(٢) «ضَوَابِطُ الْأَسْوَاقِ وَآدَابُهَا»: (ص ٢-٣) بِتَصْرِفٍ، خُطْبَةٌ وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ لِتَارِيخٍ: ٦/ شَعْبَانَ / ١٤٤٠ هـ، الْمَوْافِقُ: ١٢/ إِبْرَيْلُ / ٢٠١٩ م، الْمَنْشُورَةُ عَلَى مَوْقِعِهَا الْإِلِكْتُرُونِيِّ: <http://ar.awkafonline.com/?cat=20>

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥/ ٤٩١، رَقْم ٣٤٢٨)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ». وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «صحيح التريغيب والترهيب»: (٢/ ٣٠٩، رَقْم ١٦٩٤).

(٤) شَرْحُ «مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ»: (٦/ ١٨٩٩، رَقْم ٢٤٣١)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمَلَا عَلِيُّ الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ»: (٤/ ١٦٨٧، رَقْم ٢٤٣١) بِتَصْرِفٍ، وَهُوَ الْمَثْبُوتُ.

جُنُودِهِ، فَالذَّاكِرُ هُنَاكَ يُحَارِبُ الشَّيْطَانَ وَيَهْزِمُ جُنُودَهُ، فَهُوَ خَلِيقٌ بِمَا ذَكَرَ مِنْ الثَّوَابِ». (\*)

وَمِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ؛ وَذَلِكَ بِالِدِّرَاسَةِ الْجَيِّدَةِ لِاتِّقَانِ مِهْنَةِ الْعَمَلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَمَعْرِفَةِ إِيجَابِيَّاتِهِ وَسَلْبِيَّاتِهِ، وَمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِيهِ، وَاتِّخَاذِ أَحْسَنِ السُّبُلِ الَّتِي فِي مَقْدُورِهِ لِتَحْصِيلِ أَحْسَنِ النَّتَائِجِ بِمُزَاوَلَةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) -: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

فَيَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِقِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، فَمَنْ أَخَذَ بِالْأَسْبَابِ فَعَلِيهِ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِداً عَلَى رَبِّ الْأَسْبَابِ، لَا أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِداً عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ، بَلْ يَكُونَ مُتَوَكِّلاً وَمُسْتَعِيناً بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُعَلِّقاً قَلْبَهُ بِرَبِّهِ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِراً مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْثَمَانُونَ: فَصَلْ فِي

دُخُولِ السُّوقِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٦ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٩ هـ | ١٥-١١-٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/٢٠٥٢، رَقْم ٢٦٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: عَدَمُ الْإِنْشَغَالِ بِتِجَارَتِهِ عَنِ الطَّاعَاتِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُدَاوِمًا عَلَى التَّقْوَى، وَهِيَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي تَحْصِيلِ الْأَرْزَاقِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٧]، وَذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آخَرِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١].

قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه - فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> -: «لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَفِيهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ». (\*)

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤/١٩٠٦، رقم ٢٤٥١).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ

فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾  
[الجمعة: ٩-١٠]. (\*)

وَمِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: طَلَبُ الرِّزْقِ الْحَلَالِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي  
الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ [المائدة: ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ  
رضي الله عنه - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ  
الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا وَأَجْلَهَا،  
فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» (٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ  
١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٨/١٩٤، رَقْم ٧٦٩٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ  
الْأَوْلِيَاءِ»: (١٠/٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ  
الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا  
فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا  
يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي تَخْرِيجِ «مَشْكَلَةِ الْفَقْرِ»: (ص ١٩-٢٠، رَقْم  
١٥)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: (١/٤١٩-٤٢٠، رَقْم ٢٠٨٥)، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

رضي الله عنه، مرفوعاً، بنحوه

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» (١) لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ (٢)، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ (٣)، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى (٤) يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٥).

وَوَرَدَ الذَّمُّ فِيمَنْ لَا يُبَالِي مَنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ؛ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ؛

(١) «مُشْتَبِهَاتٌ» بَوَازِنٍ مُفْتَعَلَاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُشَبَّهَاتٌ» بِوَزْنِ مُفْعَلَاتٍ، أَي: شُبَّهَتْ بِغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعَنَّ بِهِ حُكْمَهَا عَلَى التَّعْيِينِ.

(٢) (اسْتَبْرَأَ)، أَي: بَرَأَ دِينَهُ مِنَ النَّقْصِ وَعَرْضَهُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ، وَ(الْعَرْضُ) هُوَ مَوْضِعُ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ»، أَي: أَكْثَرَ تَرَكَ لِمَا وَضَحَ وَظَهَرَ تَحْرِيمُهُ.

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ»، أَي: مَا ظَهَرَ تَحْرِيمُهُ.

(٤) (الْحِمَى): أَمَاكِنٌ مَحْمِيَّةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَلِكِ لِرَعِي مَوَاشِيهِ وَمَا أَشْبَهَ، يَتَوَعَّدُ مَنْ يَرَعَى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ.

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (١ / ١٢٦، رَقْم ٥٢)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠،

أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>.  
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَ وَلَا مَا أَخَذَ، أَمِنْ  
حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ! هُوَ لَا يُبَالِي!!  
نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

مِنْ أَهْمِ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: تَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَهَذَا عَلَى الْوُجُوبِ،  
فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ يُزَاوِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ  
وَالشَّرَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي  
«السُّنَنِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ -: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.  
فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ صَحِيحَ الْعُقُودِ مِنْ فَاسِدِهَا؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ  
وَالْحَرَامِ.

وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ وَيَضْرِبُ بَعْضَ التُّجَّارِ  
بِالدَّرَّةِ، وَيَقُولُ: «لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا هَذَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ، وَإِلَّا أَكَلَ الرَّبَا شَاءَ أَمْ أَبِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/٢٩٦ و ٣١٣، رقم ٢٠٥٩ و ٢٠٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا ذكره معلقا لأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: (١/٤٥٣-٤٥٤، رقم ٨١٠)،  
وأخرجه موصولا الترمذي في «الجامع»: (٢/٣٥٧-٣٥٨، رقم ٤٨٧) مختصرا، وقال:  
«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وكذا حسن إسناد الأثر الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: (١/٢٧٥).



فَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْبَيْعِ فِي السُّوقِ إِلَّا مِمَّنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْبَيْعِ  
وَالشَّرَاءِ، وَإِلَّا أَكَلَ الرَّبَا شَاءَ أَمَّ أَبِي.. كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: السَّمَاحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا<sup>(١)</sup> إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا  
اقتَضَى<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ<sup>(٤)</sup>: «فِيهِ الْحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ،  
وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ الْمَشَاخَةِ، وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ  
عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى أَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ».

مِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: إِنْظَارُ الْمُوسِرِ وَالْعَفْوُ عَنِ الْمُعْسِرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ  
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٥)</sup> - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ  
الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟  
قَالَ: كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ».

(١) (سمحا)، أي: جوادا متساهلا.

(٢) (إِذَا اقتَضَى)، أي: طَلَبَ الَّذِي لَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ الْحَافِ.

(٣) «صحيح البخاري»: (٤/ ٣٠٦، رقم ٢٠٧٦).

(٤) «فتح الباري»: (٤/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/ ٣٠٧، رقم ٢٠٧٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٣/ ١١٩٤-١١٩٥، رقم ١٥٦٠).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «أَنْظِرُوا الْمُوسِرَ، وَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ -هُوَ-: «كُنْتُ أَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

قَالَ: «فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: «فَإِذَا أَعْسَرَ الْمَدْيُونُ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ضَرْبِهِ وَلَا إِلَى حَبْسِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَأَرْجَحُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِثْلِهِ يُعَدُّ يَسَارًا فَهُوَ مُوسِرٌ، وَعَكْسُهُ بِعَسْكَهِ».

فَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَبَنَحُوهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَبْلُ - رَحِمَ اللَّهُ عُلَمَاءَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَجْمَعِينَ -.

مِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: الصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ<sup>(\*)</sup>، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْتَنِبَ التَّاجِرُ الْغِيْشَ وَالْكَذِبَ<sup>(\*/٢)</sup>؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا أَمِينًا، وَلِيَحْذَرَ الْكَذِبَ وَالْكَتْمَانَ مَعَ مَنْ يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَالْعَمَلَاءِ؛ فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا

(١) «فتح الباري»: (٤/ ٣٠٩).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ|

١٤-٧-٢٠١٠ م.

(\*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ

الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ| ١٣-٧-٢٠١٤ م.

وَكَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

الصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ وَعَدَمُ التَّدْلِيسِ وَالْخِيَانَةِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ - مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَوْمَةٍ مِنْ طَعَامٍ -، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!»

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي عنه: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ»<sup>(٣)</sup>؛ أَي: إِلَّا أَخْبَرَ الْمُشْتَرِيَّ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٣٠٩، رقم ٢٠٧٩)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ / ١١٦٤، رقم ١٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١ / ٩٩، رقم ١٠٢).

(٣) كذا ذكره موقوفا معلقا مجزوما به البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْبُيُوعِ: بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا، (٤ / ٣٠٩).

وأخرجه مرفوعا متصلًا: ابن ماجه في «السنن»: (٢ / ٧٥٥، رقم ٢٢٤٦)، وأحمد في «المسند»: (٤ / ١٥٨، رقم)، من حديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»، وفي رواية: «...، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يُعَيِّبَ مَا بَسَّلَعَتْهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا».

هَذِهِ آدَابُ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ قَوَاعِدُهُ: لَا غِشَّ، وَلَا خِدَاعَ، وَلَا تَدْلِيْسَ، وَلَا تَزْيِيفَ.

مِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: عَدَمُ تَرْوِيحِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «الْحَلْفُ الْكَاذِبُ..».

وَمَعْنَى: «مُنْفَقَةٌ»؛ أَي: يَكْثُرُ الْمُشْتَرُونَ وَيَرْعَبُونَ فِي سِلْعَتِهِ بِسَبَبِ حَلْفِهِ، «مَمْحَقَةٌ»: مِنَ الْمَحْقِ وَهُوَ النَّقْصُ وَالْإِعْطَالُ.

والحديث حسنه ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٢٢٣/٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»: (١٦٥/٥)، رقم (١٣٢١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/ ٣١٤، رقم ٢٠٨٧)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٢٢٨، رقم ١٦٠٦).

وفي رواية لمسلم: «... مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ»، ولأحمد: (٢/ ٢٣٥ و ٢٤٢ و ٤١٣): «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ: ...».

قال النووي (١١/ ٤٤ - ٤٥): «فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ الْحَلْفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ، وَيَنْصَبُّ إِلَيْهِ هُنَا: تَرْوِيحُ السَّلْعَةِ، وَرُبَّمَا اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ»، وقال ابن حجر (٤/ ٣١٦): «فَأَوْضَحَ الْحَدِيثُ: أَنَّ الْحَلْفَ الْكَاذِبَ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أَي: يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ الرِّبَا وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ زَائِدًا، لَكِنَّ مَحَقَ الْبَرَكَةِ يُفْضِي إِلَى اضمِحَالِ الْعَدَدِ فِي الدُّنْيَا وَإِلَى اضمِحَالِ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا.. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْمُسْبِلُ»؛ وَهُوَ الَّذِي يُطِيلُ ثَوْبَهُ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبُ: الْعِظْمُ النَّاتِيءُ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ.. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا سُئِلَ عَنْهُمْ، قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ»<sup>(١)</sup> سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا - كَمَا تَرَى - مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُجَانِبَهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَمُعَامَلَتِهِ مَعَ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَ غَيْرِهِمْ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِغَشَّاشٍ بِحَالٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ - الَّذِي يَمُنُّ بِالْعَطِيَّةِ يُعْطِيهَا، لَوْ لَمْ يُعْطِ لَكَانَ أَحْسَنَ - وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»؛ الَّذِي يَرُوجُ السَّلْعَةَ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، هَذَا مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَهُؤُلَاءِ خَابُوا وَخَسِرُوا كَمَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّدَقَاتِ.. لِمَاذَا؟! !!

(١) (الْمُنْفِقُ) بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة، من (التَّفَاق) بِفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ: الرَّوَّاجُ لِلشَّيْءِ وَكَثْرَةُ الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ عَلَيْهِ.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١/١٠٢، رقم ١٠٦).

لِكَيْ يُطَهَّرَ الْمَالَ مِمَّا قَدْ يَشُوبُهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْإِثْمِ؛ فَعَنْ قَيْسٍ رضي عنه قَالَ:  
 خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته وسلاماته وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ <sup>(١)</sup>، فَمَرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلواته وسلاماته  
 فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ  
 الْبَيْعَ؛ فَشُوبُوا <sup>(٢)</sup> بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ  
 مَاجَهَ <sup>(٣)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

السَّمْسَارُ أَعْجَمِيٌّ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُعَالِجُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ مِنَ الْعَجَمِ، فَتَلَقَّى  
 الْعَرَبُ هَذَا الْأِسْمَ عَنْهُمْ، فَغَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلواته وسلاماته إِلَى التَّجَارَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ  
 الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته وسلاماته وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ،  
 فَمَرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلواته وسلاماته فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ  
 الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ؛ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». (\*).

وَالصَّدَقَاتُ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ أَرْبَاحِ التَّاجِرِ وَمِنْ سُبُلِ تَوَلَّى اللَّهُ أَمْرَهُ.. الصَّدَقَةُ سَبَبٌ  
 لِحُصُولِ الْخَيْرَاتِ، وَنُزُولِ الْبَرَكَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمُلَمَّاتِ.

(١) (السَّمَايِرَةُ): جَمْعُ سَمْسَارٍ، وَهُوَ الْوَسِيطُ الَّذِي يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ لِغَيْرِهِ.

(٢) (فَشُوبُوا) أَمْرٌ مِنَ (الشُّوبِ)، بِمَعْنَى: الْخَلْطُ، أَيْ: الْخَلْطُوتُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٣/ ٢٤٢)، رَقْمُ ٣٣٢٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»:

(٣/ ٥٠٥)، رَقْمُ ١٢٠٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٧/ ١٤-١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي

«السَّنَنِ»: (٢/ ٧٢٦)، رَقْمُ ٢١٤٥، مِنْ حَدِيثِ: قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ

«مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ»: (٢/ ٨٥١)، رَقْمُ ٢٧٩٨.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ|

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ - يَقُولُ لِلْسَّحَابِ مُخَاطِبًا: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، بِاسْمِهِ -.

فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنَ الشَّرَاحِ - يَعْنِي: مَسِيلًا مِنْ مَسَائِلِ الْمَاءِ - قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ - الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ الصَّوْتَ - فَتَتَبَعَ الْمَاءَ؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ - وَالْمَسْحَاةُ مِجْرَفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ -.

فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟

قَالَ: فُلَانٌ - لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ -.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي؟

قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ - لِلاِسْمِكَ -، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟

قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.  
فِيرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ، - يَعْنِي: فِي إِصْلَاحِهَا - (\*).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٨٤).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦ هـ | ١ من

مِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: أَنْ يَفِيَّ الْمَدِينِ بِالْمَدِينِ إِذَا حَلَّ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلٌ <sup>(١)</sup> الْغَنِيِّ <sup>(٢)</sup> ظَلْمٌ <sup>(٣)</sup>، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ <sup>(٤)</sup>».

(١) «الْمِيمُ وَالطَّاءُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَيَّ: مَدُّ الشَّيْءِ وَإِطَالَتِهِ»، كما في «مقاييس اللغة» لابن فارس: (٥ / ٣٣١)، وَقَالَ اللَّيْثُ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»: (١٣ / ٢٤٤): «الْمَطْلُ: مَدَّافِعْتُكَ الدِّينَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: (٤ / ٤٦٥): «وَالْمَرَادُ هُنَا: تَأْخِيرٌ مَا اسْتَحِقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ».

(٢) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٤ / ٤٦٥): «الْمَرَادُ بِالْغَنِيِّ هُنَا: مَنْ قَدَرَ عَلَيَّ الْأَدَاءَ فَأَخْرَهُ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا».

(٣) قَوْلُهُ: (مَطْلٌ الْغَنِيِّ)، هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْمَعْنَى: (أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيَّ الْغَنِيِّ الْقَادِرِ أَنْ يَمْطُلَ بِالْمَدِينِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ).

وَقَالَ النُّووي فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ «صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ»: (١٠ / ٢٢٧): «فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ، وَمَطْلٌ غَيْرُ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٌ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَعْدُورٌ...»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٤ / ٤٦٦): «الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ يَدُلُّ عَلَيَّ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الذَّاتِ عِنْدَ انْتِفَاءِ تِلْكَ الصِّفَةِ»، وَقَالَ أَيضًا: «وَاخْتَلَفَ، هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَيَّ أَنْ فَاعِلُهُ يَفْسُقُ».

(٤) قَوْلُهُ: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، أَيُّ: مَنْ أُحِيلَ عَلَيَّ غَنِيٍّ مُقْتَدِرٍ فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ، وَالْمِلَاءُ بِالْهَمْزِ: الثِّقَةُ الْغَنِيُّ، كَمَا فِي «النِّهَايَةِ»: (٤ / ٣٥٢)، مَادَةٌ: (مَلَأَ).

وَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَّبِعْ»: لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلَيَّ مَلِيٍّ اسْتَحَبَّ لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَيَّ النَّدْبِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٤ / ٤٦٦): «وَمُنَاسَبَةُ الْجُمْلَةِ: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ...» لِلَّتِي قَبَلَهَا: أَنَّهُ لَمَّا



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَهِيَ الْحَوَالَةُ، «فَإِنَّهُ إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ - أَيُّ: عَلَى غَنِيِّ - فَلْيَتَّبِعْ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَطْلُ: مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ.

فَ«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». (\*).

مِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: عَدَمُ تَطْفِيفِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ؛ فَمِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ: تَطْفِيفُ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ.

وَالتَّطْفِيفُ: الْبَخْسُ وَالنَّقْصُ؛ فَهُوَ مُطْفَفٌ، وَالْجَمْعُ: مُطْفَفُونَ.

وَالْمَكَايِيلُ: جَمْعُ: مِكْيَالٍ، وَهُوَ وَعَاءُ الْكَيْلِ.

وَالْكَيْلُ: تَحْدِيدُ مَقْدَارِ الشَّيْءِ بِوَأَسْطَةِ آلَةٍ مُعَدَّةٍ لِذَلِكَ تُسَمَّى الْمِكْيَالَ.

دَلَّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، عَقَبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيٍّ؛ لِمَا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَطْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالِ دُونَ الْمُجْبَلِ، فَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ إِعَانَةٌ عَلَى كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٤٦٤-٤٦٦، رَقْم ٢٢٨٧ و ٢٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: (٣ / ١١٩٧، رَقْم ١٥٦٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: (٢ / ٤٦٣): «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ

الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

وَالْمَوَازِينُ: جَمْعُ: مِيزَانٍ، وَهُوَ آلَةُ الْوِزْنِ، وَالْوِزْنُ: تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِوَاسِطَةِ الْمِيزَانِ.

وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَجُودُ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ وَالْآلَاتِ الَّتِي تُسَاعِدُهُمْ عَلَى تَحْدِيدِ مَقَادِيرِ الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكْيَلَاتِ، فَيَأْخُذُ الشَّخْصُ مَا يَجِبُ لَهُ تَامًّا، وَيُعْطِي مَا لِعَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ أَيْضًا.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن: ٧-٩].

وَقَالَ ﷺ فِي رِعَايَةِ الْمَوَازِينِ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا» (١).

وَأَوْضَحَ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ تَجْعَلُ التَّلَاعِبَ فِي الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ كَبِيرَةً مُوبِقَةً مُهْلِكَةً؛ هِيَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَّا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ١-٦].

وَالْوَيْلُ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَهَدَّدُ بِهِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا أُولَئِكَ الَّذِينَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، وَبَاعُوا ذَمَمَهُمْ، وَتَعَدَّوْا عَلَى حُقُوقِ الْآخِرِينَ. (\*).

وَقَدْ حَذَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَخْسِ النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ وَالتَّطْفِيفِ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ فَقَالَ ﷺ: ﴿وَإِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٢٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٩٤٢).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ

قَالَ يَنْقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيكُمْ بِحَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُ ﴿٨٤﴾ وَيَنْقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ [هود: ٨٤-٨٥].

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أَهْلِ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ فِي النَّسَبِ وَاللُّغَةِ وَالْمَوْطِنِ شُعَيْبًا الْكَلْبَلَاءِ، قَالَ: يَا قَوْمِ! وَحَدُوا اللَّهَ وَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا لَكُمْ فِي الْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ مِنْ مَعْبُودٍ حَقٌّ يَصِحُّ أَنْ يُعْبَدَ سِوَاهُ.

وَلَا تَكِيلُوا وَتَزِنُوا لِلْغَيْرِ نَاقِصًا وَتَسْتَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ لِأَنْفُسِكُمْ زَائِدًا، إِنِّي أَرَاكُمْ فِي نِعْمَةٍ وَسَعَةٍ تُغْنِيكُمْ عَنِ التَّطْفِيفِ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ يُدْرِكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِالْعَذَابِ فِيهِلِكُمْ جَمِيعًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ الْبَعْثِ لِلْحِسَابِ وَفَضْلِ الْقَضَاءِ وَتَحْقِيقِ الْجَزَاءِ.

وَيَا قَوْمِ! أَتَمُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ وَافِيَيْنِ بِالْعَدْلِ، وَلَا تُطْفِفُوا فِيهِمَا، وَلَا تَنْقُصُوا النَّاسَ مِمَّا اسْتَحَقُّوهُ شَيْئًا، وَلَا تَتَمَادُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ بِأَعْمَالِكُمُ الْإِجْرَامِيَّةِ الظَّالِمَةِ، وَمَنْعِ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ. (\*)

إِنَّ هَذَا الدَّاءَ الْخَطِيرَ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَادَةً مِنْ جَشَعِ النَّفْسِ، وَخَرَابِ الضَّمِيرِ، وَقِلَّةِ الْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [هود: ٨٤ -

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِالْبَائِعِ فَيَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَوْفِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَإِنَّ الْمُطَفِّينَ يُوقِفُونَ، حَتَّىٰ إِنْ الْعَرَقَ لَيُلْجِمُهُمْ إِلَىٰ أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْوَزَنِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا فِيهِ هَلَكَتِ الْأُمَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ» (١).

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: «وَيْلٌ ثُمَّ وَيْلٌ لِمَنْ يَبِيعُ بِحَبَّةٍ يُنْقِصُهَا جَنَّةً عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؛ وَيَشْتَرِي بِحَبَّةٍ يَزِيدُهَا وَاذِيًا فِي جَهَنَّمَ يَذِيبُ جِبَالَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَلَمْ يُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمَثُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ» (٢). (\*)

فَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْعَدْلِ فِي الْبَيْعِ وَفِي الشَّرَاءِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ الظُّلْمَ، وَقَدْ حَرَّمَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا. (\*) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٢/٣٥٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٤/٥٩٣) (٢٢/١٧٨ - ١٧٩، دَارُ هَجَرَ)، وَالخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (رَقْمَ ١٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٥٥١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (رَقْمَ ١١١٦٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠١٩)، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٦). (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٣٠-٩-٢٠١٦ م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

مِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: اجْتِنَابُ الْبُيُوعِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَحْرَمَةِ وَالْخَبِيثَةِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. (\*) .

وَمِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: عَدَمُ غِشِّ النَّاسِ؛ فَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَ الضَّمَائِرِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا تَرَاقِبُ رَبَّهَا، وَحَذَّرَ كُلَّ مَنْ تَسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ الْخَبِيثَةَ خِدَاعَ النَّاسِ وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْغِشِّ؛ فَقَدْ رَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغِشِّ، وَرَغَّبَ فِي النَّصِيحَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (\*) (٢).

وَمِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: عَدَمُ التَّعَدِّيِّ عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ | ٣٠-٩-٢٠١٦م.

بَيْعَ بَعْضٍ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (\*)

وَمِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ: عَدَمُ احْتِكَارِ السَّلْعِ؛ فَالِاحْتِكَارُ يَمَثَلُ تَلَاعِبًا بِأَقْوَاتِ النَّاسِ، وَيَضُرُّ بِالْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.. احْتِكَارُ السَّلْعِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) «(٣)». (٢/\*)

رَهَبَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ.

وَالِإِحْتِكَارُ: هُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ لِيَقْلَّ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَعْلُو سِعْرُهُ، وَيُصِيبُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الضَّرْرُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ - كِتَابُ الْبَيْعِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى)، الثَّلَاثَاءُ ١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ١٣-٧-٢٠١٠ م.  
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/ ١٢٢٧ - ١٢٢٨ رَقْم ١٦٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَفِي لَفْظِ لَهُ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١١ / ٤٣): «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ، هُوَ الْعَاصِي الْأَثِمُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ».  
(٣) «مَخْتَصَرُ الْفُقَهَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»: الْبَابُ الثَّانِي: كِتَابُ الْأَدَابِ: آدَابُ السُّوقِ، (ص ٣١٤ - ٣١٦) بِتَصْرِفٍ.

(\*) (٢/ ١٥) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

وَالِاحْتِكَارُ حَرَمَهُ الشَّارِعُ وَنَهَى عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَشَعِ، وَالطَّمَعِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَعْمَرٍ (١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، وَالخَاطِئُ: الْآثِمُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ إِلَّا مَنْ اعْتَادَ الْمَعْصِيَةَ.

إِنَّ الْأُمَّةَ تُعَانِي فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْوَبِيلِ الَّذِي حَرَمَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ، وَنَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْ فَعَلَهُ؛ وَهُوَ الْإِحْتِكَارُ، فَإِنَّ أَكْثَرَ التُّجَّارِ الَّذِينَ يُتَاجَرُونَ فِي السَّلْعِ الْغِذَائِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ حَاجَةً مَاسَّةً، يَقُومُونَ بِهَذَا الْعَمَلِ الشَّنِيعِ، وَيَتَوَفَّرُونَ عَلَى صَنْعِهِ، مِمَّا يُؤَدِّي بِالْأُمَّةِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْفَوْضَى، وَالِاضْطِرَابِ فِي النِّظَامِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِكَارَ يَكُونُ فِي حَالِ الضِّيْقِ وَالضَّرُورَةِ، لَا فِي وَقْتِ السَّعَةِ؛ وَفِي الْبَلَدِ الصَّغِيرِ عَادَةً؛ وَمِنْ طَرِيقِ الشَّرَاءِ وَالِامْتِنَاعِ عَنِ الْبَيْعِ مِمَّا يَضُرُّ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَبْسِ ضَرَرًا بِالمُسْلِمِينَ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّ الْإِحْتِكَارَ حَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْأَقْوَاتِ، وَالطَّعَامِ؛ طَعَامِ الْإِنْسَانِ، مِثْلَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَالْأُرْزِ، وَمَا أَشْبَهَ،

(١) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، صَحَابِيُّ كَبِيرٌ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، انْظُرْ: «الْإِسْتِيعَابُ» (٣/ رَقْم ٢٤٦٨)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٦/ رَقْم ٨١٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥).

وَالْتَيْنِ، وَالْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَاللَّوْزِ، وَنَحْوَهَا مِمَّا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْإِحْتِكَارُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي طَعَامِ  
الْبَهَائِمِ؛ كَتَبْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ عَلْفِ الدَّوَابِّ؛ فَيَحْرُمُ الْإِحْتِكَارُ فِيهَا.

وَيَحْرُمُ الْإِحْتِكَارُ -أَيْضًا- عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ فِي  
وَقْتِ الضَّرُورَةِ، لَا فِي وَقْتِ السَّعَةِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْإِحْتِكَارُ فِي الطَّعَامِ  
وَغَيْرِهِ، مِنَ الْكِتَانِ، وَالْقُطْنِ، وَجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، أَوْ كُلُّ مَا أَضَرَ  
بِالنَّاسِ حَبْسُهُ، قُوَّتًا كَانَ أَوْ لَا، وَلَوْ ثِيَابًا، أَوْ دَرَاهِمَ.

كَمَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُرِيدُونَ الشَّرَّ لِلأُمَّةِ، وَمِمَّنْ يَتَعَامَلُونَ  
عَلَى غَفْلَةٍ، وَلَا يَنْظُرُونَ فِي مَالَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَوَفَّرَتْ عُمَلَةٌ صَعْبَةٌ،  
تَوَفَّرُوا هُمْ عَلَى الْإِسْتِحْوَاذِ عَلَيْهَا وَكَنْزِهَا؛ فَتَظَلُّ الْأَزْمَةُ قَائِمَةً، بَلْ إِنَّهَا تَزْدَادُ  
عُتُوًّا -وَالِإِلَى اللَّهِ الْمَشْتَكَى-.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْجُمْهُورَ خَصُّوا الْإِحْتِكَارَ بِالْقُوَّتَيْنِ: قُوَّتِ النَّاسِ، وَقُوَّتِ  
الْبَهَائِمِ؛ نَظْرًا لِلْحِكْمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ؛ وَهِيَ: دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ النَّاسِ،  
وَالْأَغْلَبُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقُوَّتَيْنِ. وَمَنْعَهُ الْمَالِكِيَّةُ -أَي: مَنْعُوا  
الْإِحْتِكَارَ- مُطْلَقًا.

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ أَقْوَامًا لَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَالَاتِ الْأُمُورِ، وَلْيَحْرِصُوا عَلَى أَنْ يُرْضُوا  
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ فَالنَّارِ أَوْلَى بِهِ.

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي دِينِهِمْ، وَفِي إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،



وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدَّوَابِّ؛ فَإِنَّ الْإِحْتِكَارَ لِقُوتِ الدَّوَابِّ  
وَالْبَهَائِمِ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَمَا مَرَّ - .

فَإِنَّ هَذَا الْإِحْتِكَارَ لِقُوتِ الدَّوَابِّ لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ، فَكَيْفَ بِإِحْتِكَارِ  
أَقْوَاتِ الْبَشَرِ، أَقْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ؟!!!

عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَفِيئُوا إِلَيْهِ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَعَاصِيهِمْ،  
بِالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبِذَلِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ  
عَلَى عَكْسِ مَا يَفْعَلُونَ -: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ،  
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوَّبَ،  
فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ»، فَمَا زَالَ يُعَدُّ مِنْ أَصْنَافِ الْفَضْلِ، حَتَّى ظَنَّ  
الصَّحَابَةُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْفَضْلِ<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي فِي الزِّيَادَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ  
إِلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ.

إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْمَوَاسَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِهَذَا الْعَمَلِ الشَّنِيعِ:  
وَهُوَ إِحْتِكَارُ مُتَطَلِّبَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَحَبْسُهَا حَتَّى يَغْلُو سِعْرُهَا وَثَمْنُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ  
يَتَكَسَّبُوا بِمُسْتَقْبَلِ بَلَدِهِمُ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَنْهَارَ وَحَتَّى تَضْمَحِلَّ قُوَى الْإِسْلَامِ  
فِيهِ؟!!! فَهَذِهِ خِيَانَةٌ عَظْمَى. (\*).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٨) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ حُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ صِفَاتِ التَّاجِرِ الْأَمِينِ الصَّادِقِ، وَلَوْ أَنَّ التَّاجِرَ تَحَلَّى بِهَذِهِ  
 الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَتَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ النَّبِيلَةِ؛ لَأَتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلًا عَظِيمًا،  
 وَحَبَاهُ خَيْرًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا  
 مُخَالَفَتُهُ فَشُوْمٌ لَا يَتَأْتِي مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا كُلُّ شَرٍّ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْحِيدَ  
 وَالِاتِّبَاعَ، إِنَّهُ - تَعَالَى - هُوَ الْبَرُّ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ - (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ

## نَصَائِحُ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ لِتُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ

النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ ۖ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمْ إِلَّا بَيْنَهُ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ شَرٌّ حَذَّرَهُمْ مِنْهُ، قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُدَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ» (١).

وَمِمَّنِ اخْتَصَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنُّصْحِ وَالْإِزْشَادِ التُّجَّارَ؛ فَرَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ التُّجَّارَ فِي الصِّدْقِ، وَرَهَبَهُمْ مِنَ الْكُذْبِ وَمِنَ الْحَلْفِ وَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصِّدْقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «صَحِيحٌ لغيره».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٤).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٢، رقم ١٧٨٢).

(٢) «الجامع»: (٣/ ٥٠٦، رقم ١٢٠٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٢، رقم ١٧٨٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا الْبَيْعَانِ وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رَبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ بَنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! (٣)»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا (٤) إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) «السنن» لابن ماجه: (٢ / ٧٢٤، رقم ٢١٣٩).

وزاد الدارقطني في رواية له (٣ / ٣٨٧، رقم ٢٨١٢): «... مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والحديث حسن إسناده وصحح متنه لشواهد الألباني في «الصحيحة»: (٧ / ١٣٣٦ - ١٣٣٨، رقم ٣٤٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (التُّجَّارِ) فيها وجهان: بضم التاء مع تشديد الجيم كفاجر وفجار، وبكسر التاء مع تخفيف الجيم كصاحب وصحاب، وحكى ابن الأثير وجهًا ثالثًا: بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (١ / ١٨١) مادة: (تجر)، وشرح ابن رسلان على «سنن أبي داود»: (١٤ / ٨، رقم ٣٣٢٦).

(٤) (فُجَّارًا) جَمْعُ فَاجِرٍ، وَهُوَ الْمُنْبَعِثُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْفُجُورُ فِي الْحَلْفِ وَاللَّغْوِ.

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَأَبْنُ حَبَّانَ (١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟

قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٢)، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أُشِيمُطُ زَانٍ - وَهُوَ مَنْ ابْيَضَّ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي فَاحِشَةِ الزَّانَا - وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ - وَالْعَائِلُ: الْفَقِيرُ -، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بَضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْمِينِهِ».

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٣/ ٥٠٦ - ٥٠٧، رقم ١٢١٠)، وابن ماجه في «السنن»: (٢/ ٧٢٦، رقم ٢١٤٦)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٢٧٦/١١، رقم ٤٩١٠).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وحسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤، رقم ٩٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٤٢٨ و ٤٤٤)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/ ٦ - ٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٦٦)، وفي «شعب الإيمان»: (٦/ ٤٨٢ - ٤٨٣).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٣، رقم ١٧٨٦).

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...». فَذَكَرَهُ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلِيَ فُضْلٌ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا بِسِلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخْذَهَا وَهُوَ عَلِيَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ».

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَيَّ سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فُضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

(١) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة في «المعجم الكبير»: (٢٤٦/٦، رقم ٦١١١)، وفي «الأوسط»: (٣٦٧/٥، رقم ٥٥٧٧)، وفي «الصغير»: (٨٢/٢، رقم ٨٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤٨٧/٦، رقم ٤٥١١).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣٤٤/٢، رقم ١٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣٤/٥، رقم ٢٣٥٨)، ومسلم في «الصحيح»:

(١/١٠٣، رقم ١٠٨).

وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟

قَالَ: «الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [١٨] [لقمان: ٨١]، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالتَّاجِرُ أَوْ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعَهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؟

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٨٦/٥)، رَقْم (٢٥٧٦)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ: (١٢/٣٦٨-٣٦٩، رَقْم ٥٥٥٨).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٢/٣٤٥، رَقْم ١٧٩٠)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/١٠٢، رَقْم ١٠٧)، بَلْفِظٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»، دُونَ ذِكْرِ «الْبَيَّاعِ الْحَلَّافِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥/١٥١ و ١٧٦، رَقْم ٢١٣٤٠ و ٢١٥٣٠)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٢/١٥٢-١٥٣، رَقْم ١٦٣٧)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (٢/٨٩، رَقْم ٢٤٤٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى»: (٩/١٦٠)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»: (١٢/٩٧).

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٢/٣٤٥، رَقْم ١٧٩١).

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! ثُمَّ بَاعَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْتَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكُنَّا تَجَارًا، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لغيره (٣).

حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ التُّجَّارَ عَلَى الصِّدْقِ وَعَلَى الْأَمَانَةِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ.

عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دِينِنَا وَفِي بَلَدِنَا؛ فَإِنَّهَا عَلَى شَفَا، ثَبَّتَهَا اللَّهُ وَحَفِظَهَا وَحَمَاهَا، وَهُوَ الْبِرُّ الْجَوَادُ الرَّحِيمُ (\*).



(١) «الصحيح» لابن حبان بترتيب ابن بلبان: (١١ / ٢٧٦، رقم ٤٩٠٩).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٣٤٥، رقم ١٧٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢ / ١٣٢، رقم ٥٦).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٣٤٦، رقم ١٧٩٣).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٣٤٢-٣٤٥)، بتصرف يسير.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةُ الْأَمِينِ ﷺ لِتُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ» - ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ



## التَّجَارَةُ الرَّابِعَةُ

«لَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِالتَّجَارَةِ الَّتِي لَنْ تَكْسَدَ وَتَفْسَدَ، بَلْ تَجَارَةٌ هِيَ أَجَلُ التَّجَارَاتِ وَأَعْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا؛ أَلَا وَهِيَ رِضَا رَبِّهِمْ، وَالْفَوْزُ بِجَزِيلِ ثَوَابِهِ، وَالنَّجَاةُ مِنْ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

إِنَّ الَّذِينَ يُدَاوِمُونَ عَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَعْلَمُونَ مَا فِيهِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ بِدَوَامٍ وَاسْتِمْرَارٍ.

وكَذَلِكَ ثَبَتَ فِيمَا مَضَى مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ دَاوَمُوا عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَدَّوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا.

وَتَبَتَ فِيمَا مَضَى مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْضِ مَا رَزَقْنَاهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَنْوَاعِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْخَفَاءِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ؛ بَعْدًا عَنِ الرِّيَاءِ، وَعَلَانِيَةً -أَيْضًا-، مَعَ الْإِخْلَاصِ فِي الْإِنْفَاقِ؛ طَلَبًا لِثَوَابِ الْعَظِيمِ؛

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٦٨٩).

هُؤُلَاءِ يَتَوَقَّعُونَ بِذَلِكَ تِجَارَةً رَابِحَةً نَامِيَةً الْقِيَمَةِ، بَاقِيَةَ الرَّوَّاجِ دَائِمًا، لَنْ تَكْسَدَ وَلَنْ تَخْسَرَ.

يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - بِمَحَابَبِهِ؛ لِيُعْطِيَهُمْ رَبُّهُمْ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ كَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ، وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ سِوَى الثَّوَابِ مِمَّا لَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ؛ إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - كَثِيرُ الْمَغْفِرَةِ وَعَظِيمُهَا، يَسْتُرُ الْعَظِيمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَلَا يُحَاسِبُهُمْ عَلَيْهَا، كَثِيرُ الشُّكْرِ وَعَظِيمُهُ، يَشْكُرُ الْيَسِيرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَيَجَازِيَهُمْ عَلَى طَاعَاتِهِمْ أَوْفَى الْجَزَاءِ. (\*)

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيُشِرُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠-١٣].

«هَذِهِ وَصِيَّةٌ وَدَلَالَةٌ وَإِرْشَادٌ مِنْ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَعْظَمِ تِجَارَةٍ، وَأَجَلِّ مَطْلُوبٍ، وَأَعْلَى مَرْغُوبٍ، يَحْصُلُ بِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ النَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَالْفَوْزُ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

وَأَتَى بِأَدَاةِ الْعَرْضِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ هَذَا أَمْرٌ يَرْغَبُ فِيهِ كُلُّ مُتَبَصِّرٍ، وَيَسْمُوهُ إِلَيْهِ كُلُّ لَيْبٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَا هَذِهِ التِّجَارَةُ الَّتِي هَذَا قَدْرُهَا؟

فَقَالَ: تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ..

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [فاطر: ٢٩-٣٠].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِيمَانَ التَّامَّ هُوَ: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّصَدِيقِ بِهِ، الْمُسْتَلْزِمُ لِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾؛ بِأَنْ تَبْذُلُوا نَفُوسَكُمْ وَمَهْجَكُمْ؛ لِمُصَادَمَةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَصْدُ نَصْرُ دِينِ اللَّهِ، وَإِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ، وَتُنْفِقُونَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فِي ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَرِيهًا لِلنُّفُوسِ شَاقًّا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

فَإِنَّ فِيهِ الْخَيْرَ الدُّنْيَوِيَّ؛ مِنَ النَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالْعِزَّ الْمُنَافِي لِلذُّلِّ، وَالرِّزْقَ الْوَاسِعَ، وَسِعَةَ الصَّدْرِ وَأَنْشِرَاحِهِ، وَالْخَيْرَ الْآخِرَوِيَّ بِالْفَوْزِ بِثَوَابِ اللَّهِ، وَالنَّجَاةَ مِنْ عِقَابِهِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الْجَزَاءَ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ: ﴿يَعْرِفْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾: وَهُوَ شَامِلٌ لِلصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ مُكْفِّرٌ لِلذُّنُوبِ وَلَوْ كَانَتْ كَبَائِرًا.

﴿وَيَذْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أَي: مِنْ تَحْتِ مَسَاكِنِهَا وَقُصُورِهَا وَغُرْفِهَا وَأَشْجَارِهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ، وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ.

﴿وَمَسْكَنٍ ظَنِبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ أَي: جَمَعَتْ كُلَّ طَيِّبٍ؛ مِنْ عُلُوِّ وَارْتِفَاعِ، وَحُسْنِ بِنَاءٍ وَزَخْرَفَةٍ؛ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ يَتَرَاءَاهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ كَمَا يَتَرَاءَى الْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ، وَحَتَّى إِنَّ بِنَاءَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُ مِنْ لَبَنٍ ذَهَبٍ، وَبَعْضُهُ مِنْ لَبَنٍ فِضَّةٍ، وَخِيَامَهَا مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ، وَبَعْضُ الْمَنَازِلِ مِنَ الزُّمُرُدِ وَالْجَوَاهِرِ الْمُلَوَّنَةِ بِأَحْسَنِ الْأَلْوَانِ.

حَتَّىٰ إِنَّهَا مِنْ صَفَائِهَا يَرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، وَفِيهَا  
مِنَ الطَّيِّبِ وَالْحُسْنِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ وَصْفُ الْوَاصِفِينَ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ أَحَدٍ  
مِنَ الْعَالَمِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكُوهُ حَتَّىٰ يَرَوْهُ، وَيَتَمَتَّعُوا بِحُسْنِهِ، وَتَقَرَّ أَعْيُنُهُمْ بِهِ  
-اللَّهُمَّ أَقِرَّ أَعْيُنَنَا بِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ-.

فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَأَنْشَأَهُمْ نَشْأَةً كَامِلَةً لَا تَقْبَلُ  
الْعَدَمَ؛ لِأَوْشَكِ أَنْ يَمُوتُوا مِنَ الْفَرَحِ؛ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يُحْصِي أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ ثَنَاءً  
عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَمَا أَتْنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَفَوْقَ مَا يُثْنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَبَارَكَ  
الْجَلِيلُ الْجَمِيلُ الَّذِي أَنْشَأَ دَارَ النَّعِيمِ، وَجَعَلَ فِيهَا مِنَ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ مَا يَبْهَرُ  
عُقُولَ الْخَلْقِ، وَيَأْخُذُ بِأَفْتِدَتِهِمْ.

وَتَعَالَىٰ مَنْ لَهُ الْحِكْمَةُ التَّامَّةُ الَّتِي مِنْ جُمَّلَتِهَا: أَنَّهُ اللَّهُ لَوْ أَرَىٰ الْعِبَادَ الْجَنَّةَ،  
وَنَظَرُوا إِلَىٰ مَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ؛ لَمَا تَخَلَّفَ عَنْهَا أَحَدٌ، وَلَمَا هَنَأَهُمُ الْعَيْشُ فِي هَذِهِ  
الدَّارِ الْمُنْعَصَةِ، الْمَشُوبِ نَعِيمِهَا بِالْمَهْمَا، وَفَرَحِهَا بِتَرْحِهَا<sup>(١)</sup>.

وَسُمِّيَتِ الْجَنَّةُ جَنَّةَ عَدْنٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا مُقِيمُونَ فِيهَا، لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا،  
وَلَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا؛ ﴿ذَلِكَ﴾ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْأَجْرُ الْجَمِيلُ هُوَ ﴿الْفَوْزُ  
الْعَظِيمُ﴾ الَّذِي لَا فَوْزَ مِثْلَهُ، فَهَذَا الثَّوَابُ الْأُخْرَوِيُّ.

وَأَمَّا الثَّوَابُ الدُّنْيَوِيُّ لِهَذِهِ التَّجَارَةِ؛ فَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾، أَيُّ:  
وَيَحْصُلُ لَكُمْ خَصْلَةٌ أُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا، وَهِيَ: نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ لَكُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ،

(١) التَّرْحُ: تَقْيِضُ الْفَرَحِ أَيُّ: الْحَزَنُ.

انظر «لسان العرب»: (٢ / ٤١٧)، مادة: (ترح).

يَحْصُلُ بِهِ الْعِزُّ وَالْفَرَحُ، وَفَتْحٌ قَرِيبٌ تَسَّعُ بِهِ دَائِرَةُ الْإِسْلَامِ، وَيَحْصُلُ بِهِ الرِّزْقُ الْوَاسِعُ، فَهَذَا جَزَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِهَادِ إِذَا قَامَ غَيْرُهُمْ بِالْجِهَادِ؛ فَلَمْ يُؤَيِّسَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، بَلْ قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أَي: بِالثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، كُلُّ عَلَى حَسَبِ إِيْمَانِهِ؛ وَإِنْ كَانُوا لَا يَبْلُغُونَ مَبْلَغَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رضي الله عنه -رَاوِي الْحَدِيثِ-، فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

فَقَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> «(٢)». (\*)  
وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَصِفَاتُ الْإِيْمَانِ تِجَارَةٌ رَابِعَةٌ، وَصِفَاتُ الْكُفْرِ تِجَارَةٌ خَاسِرَةٌ. <sup>(٢/\*)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٣/ ١٥٠١، رقم ١٨٨٤)

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٨٦٠)، بتصريف واختصار يسير وزيادات.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرِ الْعَلَامَةِ السُّعْدِيِّ» (تَفْسِيرِ سُورَةِ الصَّفِّ)، السَّبْتُ ٨ مِنْ صَفَرِ

١٤٣١هـ | ٢٣-١-٢٠١٠م.

(٢/\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [فاطر: ٢٩-٣٠].

إِنَّهُ لَا شَكَّ - عَلَى حَسَبِ مَا قَضَتْ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ ارْتَكَبَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُ مَا نَزَلَ بِهِ - مَعَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ - إِلَّا بِإِقْلَاعِهِ عَنْ ذَنْبِهِ، وَنَدَمِهِ عَلَيْهِ، وَتَوْبَتِهِ إِلَى رَبِّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا.

النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبِيعُونَ، كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» (١).



النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا السُّوقِ.. كُلُّهُمْ بَائِعٌ؛ وَلَكِنْ مَاذَا يَشْتَرُونَ؟!  
هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(١) تقدم تخريجه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّجَارَةُ الرَّابِحَةُ وَفَتْهُ الْقُلُوبُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ صَفَرٍ



## الفهرس

٣	.....	مُقَدِّمَةٌ
٤	.....	الإِسْلَامُ دِينُ الْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ
١٦	.....	الْعَمَلُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ
٢٢	.....	جُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ الْعَمَلِ وَالْإِكْتِسَابِ
٢٤	.....	التَّجَارَةُ فِي الإِسْلَامِ
٣٠	.....	عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّجَارَةُ
٣٢	.....	صِفَاتُ التَّاجِرِ الْأَمِينِ
٥٩	.....	نَصَائِحُ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ لِتُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ
٦٥	.....	التَّجَارَةُ الرَّابِحَةُ

